لا لعلة اخرى كما انهم يحبون عفو الله عنهم لكونه تعالى يحب العفو لا لادخال الراحة
على نفسهم بالعافية فافهم والله اعلم وروى البزار والطبراني مرفوعا باسناد لا باس
به صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة
ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من مائة تترى

اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اخرجنا السفر او نزهة او غيرها ونزلنا في فلاة من الارض ان نصلي فيها ولو ركعتين
فان حضر وقت الفريضة اذنّا لها واقمنا وصليناها جماعة وان لم يتيسر صلينا فرادى وقد ذهب
بعضهم الى ان صلاة المنفرد في الفلاة افضل من صلوة الجماعة في البلد قلت ولعل ما ورد
في ذلك انما هو تشجيع وتقوية عزم لمن لم يجد احدا يساعده على الجماعة مع ضعف عزمه
فاقوى داعيته الى الصلوة في البرية الا وعد الشارع له بتضعيف الاجر ولولا ذلك ما وجد
عنده داعية كلية الى الصلوة في البرية ابدا لعدم من يراه هناك من الخلق ومن شأن الشارع
ان يسوق الناس الى عبادة ربهم بامور شتى كل بما يناسب حاله والا فصلاة الجماعة لا يعادلها
صلاة وحده ابدا من حيث الجماعة وان فضلت صلاة وحده فانما هو لما وجد فيها من
الاخلاص مثلا دون صلاة الجماعة وعلى ذلك جمهور العلماء رضي الله عنهم فافهم والله اعلم
وروى ابو داود مرفوعا الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها
في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وفي رواية لابي داود ايضا صلاة الرجل
في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة وفي رواية لابي داود ايضا فان صلاها بارض
قي فاتم ركوعها وسجودها كتبت صلاته بخمسين درجة والقي بكسر القاف وتشديد اليا
هو الفلاة كما هو مفسر في رواية اخرى لابي داود وروى ابو يعلى مرفوعا ما من عبد
يقوم بفلاة من الارض يريد الصلاة الا تزخرفت له الارض وفي حديث لابي داود والنسائي
مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل
انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة

اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نهتم بصلاة الجماعة في العشا والصبح اكثر من الاهتمام بها في غيرهما لتأكيد الشارع
صلى الله عليه وسلم علينا في ذلك لا لعلة اخرى ولولا علم الشارع صلى الله عليه وسلم
منا التهاون في حضور الجماعة في هاتين الصلاتين ما اكد علينا في حضورهما فان تاكيد
السيد على العبد انما يكون اذا علم من العبد التهاون بحاجته والا كان السيد امر بذلك
من غير تاكيد ولا بيان ثواب وهذا العهد يخل به كثير من الناس لا سيما الصنايعي في
ايام الصيف فان التعب يحل عليه آخر النهار فلا يخلص منه الى طلوع الشمس وهذا
وان لم يكن عذرا شرعيا ففيه رائحة العذر لامر الشارع له بالاكل من عمل يده بخلاف
من لا حرفة له فانه لا عذر له في تخلفه عن هاتين الصلاتين فعلم ان من اكل من عمل
يده وتعاطى الاعمال الشاقة في تحصيل لقمته وصلى الفرايض في جماعة فهو من الكاملين
في مقام الايمان رضي الله عنه ونفعنا ببركاته وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول اياكم ايها الفقهاء والفقراء الذين يأكلون من الاوقاف ولا يعملون حرفة ان تبادروا
الى الانكار على من رايتموه طائفا ببضاعة على راسه وقت صلاة الجماعة او الجمعة او

جالسا في

جالسا في حانوته يبيع فربما يكون له عذر شرعي بل ابحثوا عن امره وتعرفوا حاله ثم
انكروا عليه بطريقه الشرعي انتهى وسمع اخي افضل الدين رحمه الله تعالى شخصا
يقول لولا الضعف لحضرت صلاة الجماعة في العشا والصبح فقال لا ينبغي لك يا اخي ان تتعلل
بالضعف لانك كنت بحيث لو وعدت على حضور الجماعة بالف دينار لا تقدر على الحضور
بحيلة من الحيل فان قدرت بحيلة لاجل الالف دينار ولم تحضر لصلاة الجماعة فعندك
نفاق بنص الشارع انتهى والله اعلم وروى مالك ومسلم واللفظ له مرفوعا من صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله
وفي رواية لابي داود مرفوعا من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى
الفجر في جماعة كان كقيام ليلة وبوب عليه ابن خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء
والفجر في جماعة وبيان ان صلاة الفجر في الجماعة افضل من صلاة العشا في الجماعة وان
فضلها يعني الفجر في الجماعة ضعفا فضل العشا في الجماعة وروى الشيخان مرفوعا اثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وفي رواية لمسلم مرفوعا ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشا
وروى البزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال كنا اذا فقدنا الرجل في الفجر
والعشاء اسأنا به الظن وروى الطبراني مرفوعا من توضأ ثم اتى المسجد فصلى ركعتين
قبل الفجر ثم جلس حتى يصلي الفجر كتبت صلاته يومئذ في صلاة الابرار وكتب في وفد الرحمن
وروى الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوما الصبح ثم قال اشاهد فلان الحديث وفيه ان هاتين الصلاتين اعني الصبح والعشاء
اثقل الصلوات على المنافقين وروى ابن ماجة مرفوعا من غدا الى صلاة الصبح غدا براية
الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية الشيطان وروى مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لرجل بات يصلي فغلبته عيناه عن الصبح لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة والله اعلم

اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نواظب على صلوة النوافل في البيت الا نحو صلاة العيد والكسوف مما شرعت فيه
الجماعة وما امر الله بفعل الفرايض في المسجد الا اظهارا لشعار الدين فلو انه لم يشرع فعلها
في المسجد لم يقم للدين شعار وايضا فلولا مشروعية الجماعة في الفرايض لربما كسل بعض
الناس عن فعلها ولو في البيت وما كل احد يراقب نظر الحق اليه ومن هنا قالوا اجل العبادة
طويل لكون غالب المحجوبين يراعي المخلوقين فاذا لم ير احدا منهم ينظر اليه فربما يتساهل
في تلك العبادة ثم ولقد قال لي شخص مرة لولا ان معي وظيفة الامامة في المسجد ما وجد
قط عندي داعية على مواظبة صلاة الجماعة فهذا من حكمة فعل الفرايض في المساجد
والنوافل في البيوت والله اعلم وقد روى الشيخان وغيرهما مرفوعا اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت هذا الحديث يشتمل معنيين ان يكون المراد
بترك النوافل في البيت اصلا فتصير كالقبور اي لا صلاة فيها وان يكون المراد به النهي
عن جعل قبر الانسان في بيته اذا مات لذهاب الاعتناء بالقبر اذا كان في البيت لكثرة
مشاهدته ليلا ونهارا والله اعلم وفي رواية لمسلم وابن خزيمة مرفوعا اذا قضى احدكم
الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1